

# قانون

## انتخابات قائد الحركة التحررية الكردية

### المادة السادسة:

يشترط في الناخب الشروط الواردة في المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون المجلس الوطني رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .

### الفصل الثالث

#### الترشيح والانتخاب

### المادة السابعة:

- ١- يقدم طلب الترشيح الى رئيس الهيئة العليا المشرفة على انتخابات المجلس الوطني الكردستاني قبل موعدها بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.
- ٢- على الهيئة البت في طلب الترشيح واعلانه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه .
- ٣- للمرشح حق الاعتراض على قرارا الرفض امام محكمة استئناف كردستان بصفتها التمييزية خلال يومين .
- ٤- تصدر المحكمة قرارا باتا في الاعتراض وتعلنه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه ويعتبر المرشح مبلغا من تاريخ صدوره .
- ٥- تعلن الهيئة العليا اسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بما لا يقل عن سبعة ايام .

### المادة الثامنة:

يعتبر فائزا في الانتخاب من حاز على الاكثرية المطلقة لاصوات المقترعين

### الفصل الرابع

#### مهام وصلاحيات القائد

### المادة التاسعة:

يؤدي القائد قبل مباشرته مهامه أمام المجلس الوطني الكردستاني اليمين التالية :

(اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على وحدة ارض وشعب كوردستان العراق وان اعمل على رص صفوف قواه الوطنية وان احترم سيادة القانون و النظام الداخلي وارعى مصالح الشعب واسهر على حقوق ابنائه دون تمييز، والتزم بالعلاقة التي يقرها المجلس الوطني مع السلطة المركزية.

بناء على مقتضيات مصلحة شعب كردستان العراق اصدرت القيادة لجبهة كردستان العراق القانون الاتي:-  
قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢

### قانون

#### انتخابات قائد الحركة التحررية الكردية

#### الفصل الأول

#### احكام عامة

### المادة الاولى:

ينتخب شعب كردستان العراق بالاقتراع العام السري المباشر قائدا لحركته التحررية يمثلها ويتحدث باسمها على الصعيدين الداخلي والخارجي .

### المادة الثانية

تكون مدة ولاية القائد اربع سنوات

### المادة الثالثة

يجري الاقتراع في موعد انتخاب المجلس الوطني وتطبق احكام الفصل الثامن من قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وذلك فيما يتعلق بالتصويت وفرز الاصوات واعلان النتائج بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

### المادة الرابعة:

يحدد المجلس الوطني مرتب القائد بقانون .

### الفصل الثاني

#### شروط المرشح و الناخب

### المادة الخامسة:

يشترط في المرشح ما يلي:

- ١- ان لا يقل عمره عن اربعين سنة عند الانتخاب
- ٢- ان يكون من مواطني كردستان العراق وساكنة فيها .
- ٣- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية



## اولا: علاقة القائد بالسلطة التشريعية

## المادة العاشرة:

- ١- دعوة المجلس الوطني للانعقاد في دوراته الاعتيادية والاستثنائية .
  - ٢- المصادقة على الاتفاقيات التي يقرها المجلس الوطني .
  - ٣- اصدار القوانين والانظمة التي وافق عليها المجلس الوطني .
  - ٤- اصدار قرارات لها قوة القانون خلال عطلة المجلس الوطني او في الظروف الطارئة على ان يتم عرضها على المجلس حال انعقاده للبت فيها .
  - ٥- اقتراح مشروعات القوانين .
  - ٦- الدعوة الى اجراء انتخابات المجلس الوطني وفق القانون خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة المجلس او صدور قرار منه بحل نفسه .
- المادة الحادية عشرة:
- ١- اصدار امر التكليف لمن يسميه المجلس الوطني الكوردستاني لتشكيل السلطة التنفيذية .
  - ٢- اصدار امر بتشكيل السلطة التنفيذية بعد نيلها ثقة المجلس الوطني الكوردستاني .
  - ٣- اصدار اوامر تعيين واعفاء اصحاب الدرجات الخاصة وكبار الموظفين وقبول استقالتهم بناء على مقترحات الجهات المعنية .

- ٤- اختيار مستشاريه وتعيينهم واعفاءهم .
- ٥- المصادقة على احكام الاعدام او تخفيفها .
- ٦- وضع بالاشترك مع السلطة التنفيذية السياسة العامة لكوردستان العراق .

## المادة الثانية عشرة :

يعتبر قائدا عاما لجميع الفصائل المسلحة في كوردستان العراق .

## المادة الثالثة عشرة

في حالة غياب القائد لاي سبب كان عن منصبه يحل محله رئيس السلطة التنفيذية .

## المادة الرابعة عشرة

اذا خلا منصب القائد لأي سبب كان يقوم بمهامه الرئيس المجلس الوطني الكوردستاني لحين انتخاب قائد جديد خلال مدة شهر من خلوه .

## المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا القانون في جريدة الجبهة الكوردستانية ويعتبر نافذا من تاريخ نشره .

